

Distr.: General  
25 October 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

## جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندس راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأحاله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت الجمعية العامة في البند في جلساتها الرابعة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداءة في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.4 و 15 و 16). وستضمن إضافة لهذا التقرير بقية نظر اللجنة في هذا البند خلال الدورة الخامسة والخمسين.

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11).

(ب) رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات (A/C.5/55/2)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/55/12) من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.7/Rev.1

٤ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وعلى إثر مشاورات غير رسمية، قدم ممثل البرتغال، مقرر اللجنة، مشروع قرار عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/55/L.7/Rev.1) ونقحه شفويا بالاستعاضة في الفقرة ٦ من المنطوق عن لفظة "مبين" الواردة في السطر الثاني منها بلفظة "مطلوب".

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.7/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للموقف ممثلو كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، وجزر القمر، وأستراليا (أيضا باسم كندا، ونيوزيلندا)، والهند، والجمهورية العربية الليبية، واليابان، والجمهورية العربية السورية، والبرازيل، والمكسيك والفلبين (انظر A/C.5/55/SR.16).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣٦/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من رئيس لجنة الاشتراكات بخصوص توصيات لجنة الاشتراكات<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة مرفق بها رسالة من رئيس وزراء جمهورية طاجيكستان<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد التأكيد على التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة على أساس القسمة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط، لتحاشي الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة؛

٣ - تقرر السماح لكل من بروندي وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان تومي وبرينسيبي وطاجيكستان، بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤ - تقرر أيضا السماح لقرغيزستان بالتصويت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إذا انطبقت عليها خلال تلك الفترة أحكام المادة ١٩ فيما يتعلق بالتأخرات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، لضمان سلامة تمويل الأمم المتحدة، أن يستعرض الآثار المترتبة على احتساب الاشتراكات المقررة المتأخرة لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وذلك في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلم في ١ تموز/يوليه من كل سنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تقرر، رهنا بنتيجة المفاوضات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأنه، كما هو مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، أن تقوم في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين، ورهنا بقرار آخر تتخذه الجمعية العامة بشأن

(٢) A/C.5/55/2.

(٣) A/C.5/55/12.

تنفيذها بمقارنة المتأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والمستحق الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في فهرسة المتأخرات والفائدة عليها وخطط التسديد المتعددة السنوات والتسديد المبكر للبلدان المساهمة بقوات، وفي مقترحات أخرى تتعلق بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من الحوافز والجزاءات المتعلقة بدفع الاشتراكات المقررة في مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٨ - **تدعو** لجنة الاشتراكات إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً وإبداء أسباب ومبررات كافية عند تقديم توصياتها.